

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ - ٢)

بمساحة (٢٠٣١٤) فدان بما يعادل (٢٠٩٧١٨,٧٥ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

للسيد / لوى فاروق سمير عبد الغنى محمد الجندي

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات النباتية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعديل الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزم الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / لؤى فاروق سمير عبد الغنى محمد الجندي لقطعة الأرض رقم (١١٣ / ٢) بمساحة (٤٣١٤ فدان) بما يعادل (٩٧١٨,٧٥٢) الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤١٤٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد للقطاع المشار إليه برقم (٤١٥٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد للقطاع المشار إليه برقم (٤٢٦٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ مرفقا به لوحات المشروع بعد التنفيذ والتقييم والإقادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / لؤي فاروق سمير عبد الغنى محمد الجندي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣ - ٢ - ٢٦) بمساحة (٢,٣١٤ فدان) بما يعادل (٩٧١٨,٧٥ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لاحاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهنيس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ والمتتيبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣ - ٢ - ٢)  
بمساحة (٢,٣١٤ فدان) بما يعادل (٩٧١٨,٧٥ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٦)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد / لؤي فاروق سمير عبد الغنى  
محمد الجندي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة  
على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ ، والتي تعتبر  
جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إشتباهي - طريق ممهدة) .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ / ١٢)  
 بمساحة (٩٧١٨,٧٥ م<sup>٢</sup>) بما يعادل ٢,٣١٤ فدان الواقعة بالحوض  
 رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
 والمخصصة للسيد / لؤي فاروق سمير عبد الغنى محمد الجندي  
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة  
 وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٩٧١٨,٧٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢,٣١٤ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٤٨٥٩,٣٤ م<sup>٢</sup>) أي ما يعادل ١,١٥٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٥٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٧,٨١ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٥١,١٧ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٤,٤١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمرات بمساحة ٢٠٦٢,٩٣ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٤,٩١ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٨٥٩,٣٤ م٢ أي ما يعادل ١,١٥٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٤٥٠ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	الارضية المسحوبة	الارضية المسموح بها	عدد الوحدات بالمبني	النوع	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور F.P الأرضي	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
-	١٤٥٠ م٢	٤٨٥٩,٣٤ م٢	١	البناء التجاري	٦٣٠,٤٨	٩٠	٢٩٥,٢٤	١
-			١		٦٣٠,٤٨	٩٠	٢٩٥,٢٤	٢
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٣
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٤
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٥
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٦
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٧
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٨
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	٩
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	١٠
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	١١
-			١		٦٣٠,٤٤	٩٠	٢٩٥,٦٨	١٢
-			١		٦٣٦,٢٤	٩٠	٣٦٢	١٣
-			١		٦٣٦,٢٤	٩٠	٣٦٢	١٤
-			١		٦٣٠,٦١	٩٠	٢٩٤,٠٣	١٥
-			١		٦٣٠,٦١	٩٠	٢٩٤,٠٣	١٦
-			١٦		-	١٤٠	٤٨٥٩,٣٤	الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمان).
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على ٤٠٪ للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة البنائية المقررة للمشروع ١٥٪.
- (ج) الارتفاع المسموح لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح ٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضية الفيلات : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي ٦م خلفي؛ وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م من جانب واحد فقط أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع ، وردود النماذج السكنية ٤ م من جميع الجهات .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً/ فدان .

**جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٤٥٠	%١٤,٩٢
F.P	٧,٨١	%٠,٠٨
الاجمالي	١٤٥٧,٨١	%١٥

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / لؤي فاروق سمير عبد الغنى محمد الجندي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمolicفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتلزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتلزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالك بتقديم برنامج زمنى لجهاز المدينة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لل杰راجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهى التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك

طرف أول

(إمضاء)

لؤى فاروق سمير عبد الغنى محمد الجندي



